رابط المادة على منصة باحث

شرح متن الورقات الدلم

الدرس الثالث من شرح متن الورقات لفضيلة الشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم. اظن وقفنا عند عند شرحنا للتفريق بين الحكم التكليفي والحكم اليس كذلك نعم ذكرنا ان الاحكام التكليفية خمسة وهي الوجوب والندب - 00:00:00

والتحريم والكراهة والتحريم والكراهة والاباحة هذا الكلام عليها من باب الاجمال والمصنف بعد ذلك رحمه الله تعالى سوف يتكلم عليها من باب التفصيل فقال رحمه الله فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه - 00:00:47

انتبهوا هذا الكلام ليس هو تعريف الواجب وانما هذا هو ثمرة الواجب فالشيخ رحمه الله تعالى عرف الواجب بثمرته واما تعريفه الصحيح فقد ذكرناه في الدرس الماظي فهو وهو ان نقول - 00:01:13

هو طلب فعل جازم هو طلب فعل جازم ولذلك يقول العلماء رحمهم الله تعالى الواجب في اللغة هو اللازم والساقط فالوجوب في اللغة العربية له معنيان تأتي بمعنى اللازم تارة وتأتي بمعنى الساقط - 00:01:34

فمثلا قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها اي سقطت لازمة للارظ وقول النبي صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم بمعنى لازم واقول لكم مثلا حقكم علي واجب بمعنى لازم - 00:01:59

فالوجوب في اللغة العربية يأتي بمعنى اللزوم تارة ويأتي بمعنى السقوط تارة اخرى والتعريف اللغوي الذي يتسق مع ما يريده الاصوليون هو تعريف الواجب بمعنى اللازم فاذا قيل واجب فالمراد به اللازم - 00:02:20

واما في الاصطلاح فلن اذكر تعريفه لانه مذكور عندكم وقد عرفتموه مني سابقا وهو ان نقول طلب فعل جازم فقولنا طلب هذا جنس في التعريف يدخل معه المندوب فان المندوب طلب فعل كذلك - 00:02:42

وقولنا جازم يخرج المندوب قولنا جازم يخرج المندوب فاذا اذا قيل لكم عرفوا الواجب اصطلاحا او الوجوب اصطلاحا فقولوا هو طلب الفعل الجازم ومثاله اقامة الصلاة المفروضة وايتاء الزكاة المكتوبة - 00:03:02

وصوم شهر رمضان وحج البيت والعمرة على قول في المذهب وتربية اللحى وحجاب المرأة عند وجود الرجال الاجانب وصلة الارحام وصدق الحديث وتقصير الثياب وبر الوالدين واداء الامانات وقضاء الديون - 00:03:23

وغيرها من واجبات الشريعة الكثيرة فكل ما ذكر من واجبات الشريعة فيعرف بانه طلب فعل جازم فبدل ان نعددها حتى لا نأخذ وقتا نقول كل شيء طلبه الله عز وجل على وجه الجزم - 00:03:46

واالزام فهو فهو الواجب فاذا قيل لنا وما ثمرة الواجب وما ثمرته الواجب فنقول ثمرة الواجب هي ما نص عليه الجويني رحمه الله من قوله ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه - 00:04:06

ولكن هذا بيان للثمرة اه مع وجود قصور فيه مع وجود قصور ولذلك فالثمرة الصحيحة للواجب ان نقول ما يثاب فاعله امتثالا لابد من كلمة امتثالا ويستحق العقاب تاركه فالواجب في مسألة الثواب لابد ان نربط ثواب فعله الثواب على فعله بالامتثال - 00:04:26

لان من الناس من يقوم بالواجبات ولا يأجره الله عز وجل عليها لوجود مانع من ترتب الثواب فاذا قلنا الواجب ما يثاب فاعله فلا نطلق هذا الثواب وانما نربطه بقولنا امتثالا - 00:04:57

لان المتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى انه لا ثواب الا بالنية وكذلك في جانب العقاب على ترك الواجبات فلا يجوز لنا ان نطلق

ونقول ويستحق العقاء. ونقول ويعاقب تاركه لا - 00:05:13
لاننا معاشر اهل السنة والجماعة لا نجزم بمن مات على شيء من الكبائر انه لابد ان يعاقب ولكننا نجعله مستحقا للعقاب لانه داخل تحت مشيئة الله عز وجل فان شاء الله عز وجل غفر له كبيرته وذنبه - 00:05:32
وادخله الجنة ابتداء وان شاء الله عز وجل آآ عذبه في النار على قدر كبيرته. ثم يخرجه بالشفاعة او بسبب اخر انت ويدخله الجنة انتقالا. فاذا بدل ان نقول يعاقب تاركه نقول ويستحق العقاب تاركه - 00:05:52
اذا الخلاصة ان نقول اذا قيل لنا لماذا قلتم امتثالا فالجواب لانه ليس كل من فعل الواجب يثاب بل لا بد للقول بالثواب ان يكون مبدأ الفعل صادرا عن امتثال الرب - 00:06:14
جل وعلا فاذا قيل لنا سؤال اخر لماذا قلتم ويستحق العقاب تاركه نقول لان منهج اهل السنة فيمن ترك الواجب او ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب انه ليس مجزوما بعقابه بل هو مستحق - 00:06:35
للعقاب والا فانه كما ذكرنا داخل تحت مشيئة الرب عز وجل مسألة هل الواجب هو الفرض تماما ام بينهما فرق هل الواجب هو الفرض تماما ام بينهما فرق الجواب فيه خلاف بين اهل العلم رحمهم الله - 00:06:56
والقول الصحيح هو ما ذهب اليه جمهور اهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة رحمهم الله من ان الفرظ هو الواجب ولكنه اعلى درجة منه فالواجب دائرة كبيرة الواجب عبارة عن دائرة كبيرة - 00:07:22
اعلى هذه الدائرة او اعلى سقف في الدائرة يقال له الفرض والركن فالفرظ والركن من الواجب ولكنه اعلى الواجب فالواجب لو سطرنا مثلا سطورا بعضها فوق بعض جعلنا على هذه السطور دائرة او مربعا - 00:07:42
فاننا نجعل الفرض والركن هو اعلى سطر فاذا هو داخل في دائرة الواجب وفي حدود الواجب ولكنه اعلى طلبا منه اعلى طلبا منه واما واما ان يكون بينهما فرقا ذاتيا حقيقيا فاننا نقول لا وانما الفرظ من الواجب - 00:08:04
لكنه في اعلى درجاته في اعلى في اعلى درجاته مثل الصلاة الصلاة من الشريعة ولكنها في اعلى درجات الشريعة فاذا كون الصلاة في اعلى درجات الشريعة لا يخرجها عن مسمى - 00:08:28
الشريعة فهي شريعة ولكنها في اعلى درجات التشريع وكذلك الفرض وان كان في اعلى درجات الواجب فكونه في اعلى درجاته لا يخرجه عن مسمى الواجب بل هو واجب ولكنه في اعلى في اعلى درجاته - 00:08:44
ثم لما انتهى المصنف رحمه الله تعالى من الكلام على الوجوب انتقل مباشرة الى المندوب فقال رحمه الله والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه الكلام على هذا - 00:09:02
في فروع الفرع الاول ما تعريف المندوبي لغة الجواب تعريف المندوب لغة هو الدعاء بان المندوب مأخوذ من الندب والندب هو الدعاء وعلى ذلك قول الشاعر يمدح قبيلة لا يسألون - 00:09:22
اخاهم حين يندبهم بالنائبات على ما قال برهانا يندبهم يعني يدعوهم وهذا البيت يعني ان اردنا ان نعلق عليه قليلا نقول لا جرم ان هذا من عادات الجاهلية يقول هذا الشاعر حين يندبهم اخاهم اي اذا ناداهم وقال افزعوا معي يا بني عمي مثلا فتراهم مباشرة يأتون اليه - 00:09:45
طافات ووحدانا ولا يسألونا لماذا او في اي شيء وهل انت الظالم او المظلوم ونحو هذا وانما يطيرون له كالاسود مباشرة وينصرونه ظالما كان قريبهم او مظلوما. وهذا من امر الجاهلية - 00:10:11
فاذا اذنبوا اذنب معهم واذا ظلموا ظلم معهم واذا غشموا غشم معهم اذا فالندب في اللغة هو الدعاء واما في الاصطلاح فالمصنف رحمه الله تعالى عرف المندوب بثمرته فما ذكره المصنف رحمه الله ليس هو تعريف المندوب بل هو ثمرة المندوب - 00:10:28
واما تعريف المندوب اصطلاحا فهو نفس تعريف الواجب الا في الجملة الاخيرة فقط وهي ان نقول المندوب اصطلاحا هو طلب الفعل على غير الجزم على غير الجزم والالزام فقولنا طلب - 00:10:53
فقولنا طلب الفعل يدخل معه الواجب ولكننا اخرجنا الواجب بقولنا على غير وجه الجزم والالزام فاذا يتفق الوجوب والندب في ان

كلا منهما طلب للفعل ولكن ينفرد الوجوب بانه طلب للفعل على وجه - 00:11:13
الجزم والالزام والمندوب طلب للفعل ولكن على غير وجه الجزم والالزام فان قلتم وما امثلته؟ فاقول امثلته كثيرة وذلك مثل السواك والنوافل القبلية والبعدية للصلوات المفروضة ومثل الوتر في اصح قولي اهل العلم خلافا للحنفية - 00:11:34
ومثل قيام الليل في اصح قولي اهل العلم ايضا والضجعة بين صلاة السنة سنة الفجر اقصد وبين صلاتها فان المستحب في اصح القولين ان يضطجع من صلى سنة الفجر على جنبه الايمن قليلا - 00:11:58
وكذلك دخول المسجد باليمين والخروج باليسار وايضا التيمم في الطهارة وهناك نوافل كثيرة مثل نوافل الحج ونوافل الصوم وان من فضل الله علينا يا اخواتي انهما شرع الله عز وجل فريضة من الفرائض - 00:12:18
الا وشرع من جنسها ما يكمل نقصها من النوافل كما سيأتي ان شاء الله تعالى اذا النوافل كثيرة فان قلتم وهل للمندوب اسماء اخرى يمكن بعض العلماء يعبر عن المندوب باسماء اخرى - 00:12:38
نقول نعم له اسماء اخرى كثيرة فيسمى احيانا بالسنة ويسمى احيانا بالقربى ويسمى تارة بالنافلة ويسمى تارة بالفضائل في كتب مؤلفة عند السلف اسمها الفضائل او فضائل الاعمال وهناك يعني كثير من - 00:12:57
من الكتب التي سماها اصحابها بالفضائل وهي تبحث في ماذا؟ تبحث في المندوبات فان قيل لنا وما ثمرة المندوب يعني ما الذي يترتب على المندوب اذا قلنا الثمرة نقصد بها ما يترتب على المندوب - 00:13:19
فنقول هي ما بينه المصنف رحمه الله تعالى وهي ان المندوب ما يثاب فاعله ولكن ليت المصنف قال امتثالا ولا يستحق ولا يعاقب تاركه ولكن ليته قال ولا يستحق العقاب تاركه - 00:13:41
نحن نبهنا على ان من فعل شيئا من العبادات واجبة كانت او مندوبة فان الله لا يكتب له الاجر الا بنية الامتثال بنية القربى بنية الاخلاص فاذا فعل الانسان شيئا من المندوبات ولم ينو الامتثال فانه لا اجر ولا ثواب له - 00:14:04
قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فاذا ليس كل من فعل المندوب يثاب بل الذي يثاب على فعله للمندوب هو من فعله ايش - 00:14:26
هو من فعله امتثالا وكذلك من ترك المندوب فان تارك المندوب لا يستحق العقاب لكن لو سألنا سائل وقال هل يمكن ان يعاقب تارك المندوب هل يمكن ان يعاقب تارك المندوب - 00:14:41
هذا سؤال مهم جدا وهي ان كثيرا من الاصوليين رحمهم الله يطلق نفي العقاب بينما نجد ان السلف رحمهم الله تعالى قد عاقبوا على بعض ترك المندوبات الجواب الفصل والتحقيق في هذه المسألة هو على التفصيل - 00:15:06
فنقول ان العقوبة تنقسم الى قسمين اما عقوبة اخروية واما بعض العقوبات الدنيوية فاما العقوبات الاخروية العقوبات الاخروية فان الله عز وجل لا يعاقب على ترك المندوب مطلقا لا يعاقب الله عز وجل احدا على ترك مندوب - 00:15:26
وانما المعاقب يوم القيامة اذا شاء الله عز وجل هو من فوت شيئا من الواجبات او فعل شيئا من المحرمات واما من ترك شيئا من المندوبات فان العقوبة الاخروية عنه منتفية - 00:15:50
ما يعاقب العبد يوم القيامة على ترك النوافل مطلقا لان القاعدة المتقررة عند العلماء ان العقوبة في ان العقوبة في الاخرة مترتبة على ماذا؟ على امرين لا ثالث لهما على فعل محرم او تفويت واجب - 00:16:05
واما من ترك مندوبا او فعل مكروها فانه لا عقاب لا على فعل المكروه ولا على ترك المندوب باعتبار الاخرة باعتبار الاخرة ما في عقاب باعتبار الاخرة الاخرة ما في عقاب - 00:16:26
واما في الدنيا فان عوقب بعض الناس على استمراره ومداومته على ترك بعض المندوبات المؤدب المؤكدة فهي عقوبة حسنة العقوبة في الدنيا ان عوقب بعض الناس على ترك بعض المندوبات المؤكدة - 00:16:42
فهي عقوبة حسنة لا بأس بها ولذلك قال الامام احمد وغيره من السلف ارى تارك الوتر رجل سوء لا تقبل شهادته فعاقبه الامام احمد على رد شهادته برد شهادته مع انه ما ترك واجبا وانما ترك الوتر ولكن لان الوتر سنة مؤكدة عقب الامام على تركها - 00:17:02

وكان بعض القضاة من المسلمين لا يقبل شهادة من يحلق لحيته لا يقبل شهادة من يحلق لحيته على القول طبعا بان تربيتها سنة والا فالحق النثر بان اعفاءنا تربية ان اعفائها واجب وحلقها محرم - 00:17:27

وكان بعض السلف رحمهم الله تعالى يعاقبون برد شهادة من يسبل شاربه من لا يأخذ شيئا من شاربه كان بعض السلف يرد شهادته لا يقبل شهادته وكان من السلف رحمهم الله تعالى من يردون شهادة - 00:17:46

اه من يترك النوافل المؤكدة قبل الصلاة وبعدها ولكن اذا تركها الترك المطلق وكانت النافلة مؤكدة والعقوبة ايها الاخوة ايها الاخوات والاخوان هذه العقوبة انما هي عقوبة دنيوية من باب الزجر والتأديب - 00:18:08

والترغيب في فعل السنة وليست عقوبة مستمرة مع الانسان حتى يموت ويعاقب عليها في الاخرة. لا وانما الله عز وجل لا يعاقب الا على فعل محرم او تفويت واجب فاذا اذا قيل لنا هل يعاقب تارك المندوب - 00:18:29

الجواب باختصار اما في الاخرة فلا عقاب عليه واما في الدنيا فان عوقب على تركي انتبهوا على ترك بعظ المندوبات المتأكدة تركا مستمرا فان عقوبته تكون حسنة ولنا في ذلك سلف - 00:18:49

فاذا المندوب الذي لو عوقب تاركه في الدنيا لكان حسنا هو المندوب الذي اشتمل على امرين الامر الاول ان يكون من المندوبات المتأكدة الامر الثاني ان يكون تركه لهذا المندوب على وجه الديمومة والاستمرار. ان يكونا - 00:19:07

تركه للمندوب على وجه الديمومة والاستمرار واظن هذا ان شاء الله واضح باذن الله عز وجل واما من ترك شيئا من المندوبات التي ليست بمؤكدة كسنة الضحى مثلا هي مندوبة ولكن ليس ندبها بتأكد لمن له ورد من الليل - 00:19:27

فمن كانت له عادة يعني عادة من الليل يصلي من الليل ما شاء الله وهو ورد دائم مستمر. فالمستحب لهذا الشخص ان يغب بصلاة الضحى فيصليه احيانا ويتركها احيانا وكذلك من ترك جلسة الاستراحة في الصلاة مثلا - 00:19:52

فهذا لا يعاقب على ترك هذه المندوبات لانها ليست بالمندوبات المتأكدة ليست بالمندوبات المتأكدة وآآ يعني اه هذا التفصيل هو الذي يجمع كلام اهل العلم رحمهم الله رحمهم الله تعالى - 00:20:11

ويدل على عقوبة المندوب على عقوبة تارك المندوب كذلك ويدل على عقوبة تارك المندوب كذلك ما في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل - 00:20:30

نام حتى اصبح ما قام الى الصلاة يقصدون صلاة الليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك رجل بال الشيطان في اذنيه. او قال في اذنيه ذاك رجل بال الشيطان في اذنه - 00:20:50

فهذا مذموم مع ان الذي تركه مع ان الذي تركه سنة وكذلك في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو - 00:21:07

لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام فترك قيام الليل. كان يقوم من الليل فترك قيام قيام الليل وقد افتى جمع من اهل العلم في تارك بعظ المندوبات - 00:21:24

انه يعاقب كما بينت لكم كما بينت لكم ولعل في هذا كفاية ان شاء الله ثم قال المصنف رحمه الله تعالى ثم قال رحمه الله تعالى والمباح ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه - 00:21:41

اه انا اريد منكم وفقكم الله ان نترك المباح قليلا وندخل في المحظور ثم نرجع الى الكلام على المباح مرة اخرى نريد ان نترك المباح قليلا لان الكلام عليه يطول وسيأتينا - 00:22:04

جمل من الكلام عليه فنترك تعريفه وبيان ثمرته والقواعد المتعلقة به الى ما بعد الكلام على الاحكام التكليفية الاربعة وهي الوجوب والندب والتحريم والكراهة وننتقل مرة وننتقل ونعود الى الى المتن مرة اخرى ونقول والمحظور - 00:22:23

او قوله رحمه الله والمحظور ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله لا يزال الشيخ الجويني رحمه الله تعالى يعرف الاحكام التكليفية بثمراتها ولكننا سوف نعرفها بحقائقها فان قيل لنا - 00:22:44

ما المحظور لغة الجواب المحظور هو الممنوع هو الممنوع فان قيل لك وما تعريف المحظور اصطلاحا فاقول اختلف العلماء فيه

والاصح هو ان نقول المحظور ما طلب الشارع تركه على وجه الجزم - 00:23:05
ما طلب الشارع تركه على وجه الجزم فقولهم ما طلب الشارع هذا يدخل في عفوا قولهم ما طلب الشارع تركه يدخل معه المكروه. لكن لما قالوا على وجه الجزم اخرجنا المكروه - 00:23:39
فان قيل لنا وما ثمرة المحرم يعني ما الشيء الذي يترتب على فعل المحرم او تركه الجواب الثمرة هي ان نقول يثاب تاركه امتثالا وكلمة امتثالا لابد ان تزاد هنا - 00:24:00
يثاب تاركه امتثالا ثم نقول ويستحق العقاب فاعله فاذا كلمة امتثالا ويستحق لابد من زيادتها. هذه هي الثمرة فان قلت ولماذا زاد العلماء كلمة امتثالا لماذا زاد العلماء كلمة امتثالا - 00:24:27
فنقول الجواب ذلك لان من الناس من يترك المحرمات وليس تركه لها من باب امتثال نهي الله عز وجل وانما يتركها اما لانها ليست من طبيعته او لا تدخل في دائرة تفكيره او ليست من طبيعة البلد او - 00:24:54
عائلة التي يعني هم قريبون منه او يسكنوا بينهم او يتركها لعدم قدرته اصلا على مقارفة الحرام فاذا ترك الانسان المحرمات ولم يستشعر اذا ترك الانسان المحرمات ولم يستشعر التعبد لله عز وجل بهذا الترك - 00:25:14
ولو مرة واحدة في عمره ولو مرة واحدة في عمره فانه لا ثواب له في ترك هذا المحرم بان المتقرر عند العلماء ان النية شرط لترتب الثواب في التروك النية شرط لترتب الثواب في التروك - 00:25:37
فمن ترك شيئا من المحرمات ولم يستشعر التعبد لله عز وجل. بامتثال امره في ترك هذا المحرم فلا ثواب له. فان قلتم اذا لم يكن له ثواب فهل عليه عقاب - 00:25:57
الجواب لا ما عليه عقوبة فان قلتم ولماذا؟ فاقول لان العقوبة مرتبطة بفعل الحرام وهو لم يفعل الحرام هو لم يفعل الحرام حتى يعاقبه الله عز وجل ولكن لا ثواب له - 00:26:11
بان شرط الثواب منتف وهو وجود نية الامتثال فاذا ترك الانسان شرب الخمر طيلة حياته ولم يستشعر ولو مرة واحدة التعبد لله عز وجل بترك الشرب فانه يكون يوم القيامة لا ثواب له - 00:26:26
لا ثواب له لعدم النية ولكن لا عقاب عليه لعدم الفعل وكذلك اذا ترك الانسان الزنا طيلة حياته ولم يستشعر ولو مرة واحدة في حياته انه يتركه امتثالا لامر الله عز وجل - 00:26:44
فانه لا ثواب له لعدم وجود النية ولا عقوبة عليه كذلك لانه لم يفعل وهكذا في سائر في سائر المحرمات في سائر المحرمات وبناء على ذلك فلا بد ان نوصي ان نوصي انفسنا وان نوصي امهاتنا وابائنا واخواننا واخواتنا - 00:27:01
وزملائنا وزميلاتنا اه ان نوصيهم بان يتذكروا انهم انما تركوا هذه المحرمات لا من باب الطبيعة ولا من باب العادة ولا من باب الجبلة. ولا من باب موافقة عادات قومهم ولا من باب عدم القدرة على وقوع الوقوع في شيء - 00:27:25
من ذلك وانما نأمرهم ان يستشعروا التعبد لله عز وجل بهذا الترك فاذا اذا قيل لنا متى يثاب تارك المحرم متى يثاب تارك المحرم الجواب يثاب تارك المحرم اذا نوى التعبد لله عز وجل بهذا الترك - 00:27:43
هذا من ناحية الثواب واما من ناحية العقاب فلا بد من زيادة كلمة ويستحق العقاب تاركه لماذا لا نقول ويعاقب تاركه هكذا ونطلق ولا نقيدها بالاستحقاق الجواب لان المتقرر في مذهب اهل السنة والجماعة - 00:28:13
ان من فعل شيئا من المحرمات فانه لا يعاقب ابتداء ولا ينعم ابتداء وانما هو موقوف تحت مشيئة الله عز وجل فان شاء الله عز وجل غفر له وادخله الجنة ابتداء - 00:28:38
وان شاء عذبه في النار بقدر معصيته ثم يخرجه منها الى الجنة انتقالا فلا نجزم له بالعقوبة ولا نجزم له بعدم العقوبة وانما هو تحت المشيئة والامر فيه الى الله عز وجل - 00:28:59
كما قال الله تبارك وتعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فان قلتم فان قلتم هل هناك ادلة اخرى تدل على ما ذهبت اليه - 00:29:16

الجواب نعم خذوا مثلا اه دليلا دليلا حتى لا يضيق بنا الوقت في السنن من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد - 00:29:36

فمن حافظ عليهن كان له عهد عند الله ان يدخله الجنة ومن لم يحافظ عليهن الان ارتكب الحرام الان انتبهوا الان ارتكب الحرام ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه ووجه - 00:29:56

انه مع فعله للحرام لم يجزم النبي صلى الله عليه وسلم له بالعقوبة. وانما جعل امره موكول الى الله عز وجل وفي الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت قال كنا رجالا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال بايعوني على - 00:30:21

الا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف. فمن وفى منكم فاجره على الله الى الان ما بعد جاء الشاهد الى الان - 00:30:44

فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا اي سرق او زنى او قتل ولده او اتى ببهتان طبعا غير الشرك الشرك مفروغ منه لكن الذنوب التي تحته الذنوب التي دونه - 00:31:05

قال ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له. الى الان ما بعد جاء الشاهد الشاهد هو ما سيذكره الان. وهو قوله ومن اصاب من ذلك. يعني فعل المحرم - 00:31:22

شيئا من هذه المحرمات فستره الله يعني لم يفضح في الدنيا فامره الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه. فدلت هذه الادلة على ان من فعل المحرم فاننا لا يجوز - 00:31:38

لنا ان نجزم له بالعقوبة على فعله. بل هو موكول الى مشيئة الى الله عز وجل. داخل تحت مشيئة الله عز اجل فان شاء الله عز وجل عفا عنه وغفر له - 00:31:57

وان شاء ان يعذبه عذبه في النار بقدر كبيرته ثم يخرجه منها الى الجنة وفي ذلك يقول الناظم في النونية جان الكبيرة ليس يكفر عندنا ويكون بعد قيامة الابدان تحت المشيئة - 00:32:12

ان اراد عذابه فبعدله او ان اراد الثاني فبفضله فهو الرحيم بخلقه وهو الغفور كما وهو الغفور لما جناه الجاني فان قيل لنا هل للمحظور اسماء اخرى هل للمحظور اسماء اخرى - 00:32:32

الجواب نعم يسمى احيانا المحرم فالتحريم والحظر اسمان لشيء واحد ويسمى احيانا المنهي عنه ويسمى احيانا المنهي عنه واحيانا يسمى بالممنوع واحيانا يسمى بالممنوع ثم انتقل الشيخ بعد ذلك الى تعريف المكروه - 00:32:58

فقال رحمه الله والمكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله ان قيل لنا ما المكروه لغة الجواب المكروه لغة هو المبغوض المبغوظ تقول انا اكره هذا اللباس اي ابغضه - 00:33:25

اكره هذا الشخص اي ابغضه وان قيل لنا وما تعريفه اصطلاحا الجواب هو عين هو هو نفسه تعريف المحرم ولكن تختلف الجملة الاخيرة فقط فنقول في تعريفه هو طلب ترك - 00:33:51

غير جازم طلب وترك غير جازم وفإن قيل لنا وما ثمرة المكروه فنقول ثمرة المكروه هي ما ذكرها الشيخ ولكن الشيخ عفا الله عنه وجعل قبره روضة من رياض الجنة - 00:34:13

هو وعامة علماء المسلمين انقص كلمتين مهمتين وهي كلمة امتثالا في جانب الترك واستحقاقا في جانب الفعل ولذلك نقول في بيان الثمرة ثمرة المكروه ما يثاب تاركه امتثالا ولا يستحق العقاب فاعله - 00:34:33

فان قلت ولماذا قلت امتثالا فاقول لان المتقرر عند العلماء ان المكروه من ابواب التروك المكروه من ابواب التروق وابواب التروك لا ثواب في تركها الا بالنية بمعنى ان ينوي الانسان التعبد لله عز وجل بامتثال ترك هذا المكروه - 00:35:01

فان قيل لنا ولماذا قلتم ولا يستحق ولا يستحق العقاب فاعله؟ فنقول لانا لان العقوبة على ترك المكروه تنقسم الى قسمين اما العقوبة الاخروية اما العقوبة الاخروية على ترك المكروهات فهي منتفية - 00:35:30

فالله عز وجل لا يعاقب احدا على فعل شيء من المكروهات يوم القيامة واما العقوبة على فعل بعض المكروهات المتأكد كراهتها فان

عوقب فاعلها احيانا اما برد شهادته او بعدم تزويجه - 00:35:52
او باقامته من المجلس او بترك رد السلام عليه احيانا من باب زجره عن فعل هذا المكروه ان هذه العقوبة تعتبر حسنة فاذا قيل لنا هل يعاقب تارك المكروه؟ فنقول اما في الاخرة فلا واما في الدنيا فان عوقب على بعض - 00:36:14
في المكروهات المتأكد كراهتها فان العقوبة تكون حينئذ حسنة. فان قيل لنا هلا ضربت لنا امثلة على المكروهات في الشرع الجواب المكروهات كثيرة منها مثلا التلثم في الصلاة فانه مكروه على مذهب الامام احمد رحمه الله - 00:36:38
ومنها كذلك فرقعة الاصابع في الصلاة ايظا هو مكروه على مذهب الامام احمد رحمه الله وكذلك اكل الثوم والبصل عند اقتراب وقت الصلاة عند اقتراب وقت الصلاة ومنها كذلك الكلام في الخلاء - 00:37:05
ومنها كذلك رفع الثوب لقضاء الحاجة قبل الدنو من الارظ رفع الثوب لقضاء الحاجة قبل الدنو من الارض ومنها كذلك دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله عز وجل الا من حاجة - 00:37:29
ونحو ذلك مما قرره اهل العلم رحمهم الله تعالى والى هنا ننتهي من الكلام على احكام التكليف الاربعة ثم نرجع مرة اخرى الى ما تركناه سابقا وهو وهو ثم نرجع بعد ذلك الى ما تركناه سابقا وهو المباح. وقد وعدناكم ان نتكلم عليه لاحقا. وهذا اوان - 00:37:51
الوفاء بالوعد فنقول المباح لغة هو المأذون فيه تقول ابحت لك طعامي بمعنى اذت لك في تناوله واما في الاصطلاح فهو ما لا يتعلق به لا طلب فعل ولا طلب ترك لذاته - 00:38:24
المباح بالاصطلاح ما لا يتعلق به طلب فعل ولا طلب ترك لذاته اي ان الشارع لم يقل افعل هذا الشيء ولم يقل في نفس الوقت لا تفعل فلا يتعلق به لا طلب فعل ولا طلب ترك - 00:38:52
قولنا لا يتعلق به طلب فعل اخرج ماذا اخرج الواجب والمندوب لانه يتعلق بهما طلب فعل وقولنا ولا ترك ولا ترك اخرج ماذا اخرج المحرم والمكروه لانه يتعلق بها طلب ترك - 00:39:19
طيب فان قيل لنا ولماذا قلتم في التعريف لذاته الجواب لانه سيأتينا قاعدة طيبة وهي ان المباح من حيث هو لا حكم له ولكن قد يكون وسيلة الى غيره فيترتب على المباح الحكم لا بالنظر الى ذاته - 00:39:52
وانما بالنظر الى كونه وسيلة الى هذا المقصود لان الوسائل لها احكام المقاصد ولا نستعجل شرح الشيء قبل مجيئه باذن الله عز وجل فاذا يكفينا ان نعرف الان ان المباح - 00:40:27
لا طلب ليس فيه لا طلب فعل ولا طلب ولا طلب ترك فالمباح بالنظر الى ذاته لا ثواب فيه ولا عقاب اذا ما ثمرته آآ ثمرته واضحة اذا لم يكن فيه طلب فعل - 00:40:46
اذا لم يكن فيه طلب فعل اذا لا ثواب لا ثواب في فعله واذا لم يكن فيه طلب ترك اذا لا عقاب على لا عقاب فيه. فاذا انا المباح لا ثواب لا يتعلق به ثواب ولا عقاب. لا يتعلق به ثواب - 00:41:06
لانه ليس فيه طلب فعل ولا يتعلق به عقاب لانه ليس فيه طلب طلب ترك لانه ليس فيه طلب ترك هذه هي احكام التكليف الخمسة فان قيل لنا عرفنا ان الواجب فيه طلب - 00:41:28
والمندوب فيه طلب والمحظور فيه طلب والمكروه فيه طلب فالاوليان فالاوليان طلبها طلب فعل والاخيران طلبها طلب ترك والتكليف الزام ما فيه كلفة والطلب فيه نوع مشقة لكن المباح بما انه لا طلب فيه لا بفعله ولا بتركه - 00:41:54
لماذا ادخلوه في دائرة التكليف مع انه ليس فيه لا طلب فعل ولا طلب ترك فما المشقة فيه حتى يدخل في دائرة التكليف هذا سؤال خطير جدا المفروض ان نجعل احكام التكليف اربعة فقط وهي التي يتعلق بها الطلب - 00:42:27
الفعل او طلب الترك لكن لماذا ادخلوا المباح من جملة الاحكام التكليفية مع انه لا تكليف فيه لا بفعل ولا بترك اه الجواب اختلفت مسالك الاصوليين رحمهم الله تعالى في الاجابة عن ذلك - 00:42:52
واصح المسالك مسلكان اصح المسالك مسلكان المسلك الاول انه دخل لانه وسيلة لهذه الاحكام التكليفية الاربعة في الغالب فلانه ملازم لها ملازمة الوسيلة للمقصود فلانه ملازم لها يعني لهذه الاحكام الاربعة - 00:43:13

ملازمة الوسيلة لمقصودها صار من جملة الاحكام التكليفية فالواجبات لها وسائل ووسائلها في الغالب تكون مباحة ولكنها تكون واجبة لانها صارت وسيلة لواجب فاذا لا يخلو شيء من هذه الاحكام الاربعة التي هي الوجوب - 00:43:43

والندب والتحريم والكراهة لا تخلو غالبا من وسائل وهذه الوسائل تعتبر مباحة بالاصالة تعتبر مباحة بالاصالة. فلانه وسيلة لواحدة من هذه الاحكام فهو لصيق بها التصاق الوسائل بمقاصدها فادخلوه من جملة اقسامها - 00:44:08

هذا المسلك الاول والمسلك الثاني والمسلك الثاني قالوا من باب تكميل القسمة من باب تكميل القسمة لان الاحكام اما ان يكون فيها افعل واما ان يكون فيها لا تفعل طيب هناك - 00:44:34

قسم عقلي ثالث وهي ان يكون الحكم ليس فيه الافعل ولا تفعل فقولنا الاحكام اما ان تكون افعل فيدخل فيها الواجب والمندوب واما ان تكون مبنية على لا تفعل فيدخل فيها المحرم والمكروه. بقي قسم عقلي ثالث - 00:44:59

القسمة هنا قسمة قسمة عقلية لابد من قسم ثالث وهو حكم وهو حكم ليس فيه لا افعل ولا تفعل وهو المباح فمن باب تكميل القسمة ادخلوه من جملة احكام التكليف - 00:45:26

وهناك مسلك ثالث حضرني الان هناك مسلك ثالث حضرني الان وهو مسلك حسن ايضا وهي ان من المباحات ما يجب شرعا اعتقاد حلها من المباحات ما يجب شرعا اعتقاد حلها - 00:45:42

وهي المباحات المنصوص على حلها واباحتها شرعا مثل قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يجب علينا معاشر المسلمين ان نعتقد ان هذا الامر حلال في ليلة الصيام - 00:46:05

وكذلك قول الله عز وجل لما ذكر المحرمات من النساء قال واحل لكم ما وراء ذلكم فاذا ادخلوه في قسم التكليف لوجوب اعتقاد لوجوب اعتقاد حله لوجوب اعتقاد حله واقصد بذلك - 00:46:24

الحلال الذي نص الله على حليته في القرآن المقصود بذلك اه انواع الحلال التي نص الله عز وجل على حلها في القرآن. فاذا صارت المسالك ثلاثة المسلك الاول المسلك الاول - 00:46:49

انه غالبا ما يكون وسيلة لواحدة من هذه الاحكام التكليفية الاربعة فلانه ملاصق لها ادخلوه في ضمنها الثاني انهم ادخلوه من باب تكميل القسمة العقلية الثالث ان هناك من انواع المباحات ما نص الله على حله في القرآن فحينئذ يجب علينا اعتقاد - 00:47:09

اعتقاد حله. يجب علينا اعتقاد حله اه لعلنا نكتفي بهذا القدر لان الوقت الان ازف وانتهى اه اريد ان اريد ان ابين لكن وفقكن الله اه ان لا تستطيلوا الشرح - 00:47:35

لا تستطيل الشرح ولا تنقطعوا فانكم سوف تجدون خيرا كثيرا باذن الله عز وجل من الامثلة ومن التوظيح ومن التبسيط والتقسيم ومن كشف كثير من الشبه الواردة على مسائل الاصول ومن كثرة الاستدلال. فطالب العلم او طالبة العلم يجب عليهما ان يصبرا على التحصيل وعلى طول - 00:47:52

في الشرح ويحتسبا الاجر في هذا الجلوس فهي ساعة في الاسبوع نحتسبها عند الله عز وجل. وان اطلنا قليلا فلابد ان آآ ان نتحلى بالصبر والا ننقطع لان الانسان لا تكمل ثمرة العلم عنده الا الا بانتهاء المتن - 00:48:15

الامر الثاني اريد ان انبه على امر ثاني وهي ان الوقت في صلاة العشاء آآ يعني تأخر بنا كثيرا لاننا نخرج من الصلاة الان الثامنة وستة عشر دقيقة ستة ستة عشرة دقيقة - 00:48:34

ولذلك انبه ان الدرس القادم ان شاء الله سيكون الثامن والنصف وكلما تأخر الوقت سنتأخر معه واظن اننا لن نطلب تأخيرا زائدا لان حتى مع اشتداد الصيف لا يزيد الظاهر الا الى تسع - 00:48:50

الا ربعها المهم انه باذن الله الى الثامنة والنصف ايضا نستمر فيها ثلاثة اسابيع او اربعة اسابيع ثم نؤخره على حسب تاخير الوقت.

الامر الثالث الذي اريد ان انبه عليه المصنف رحمه الله تعالى - 00:49:08

اه يعني اه ذكر لنا هذه القطعة من غير تفصيل وفيها تفاصيل وقواعد في هناك قواعد في الوجوب وهناك قواعد في المندوب وهناك قواعد في المحظور والمكروه وهناك قواعد في آآ المباح - 00:49:26

هذه القواعد مهمة جدا سوف نأخذها باذن الله على درسين او ثلاثة. فهذه زبدة الاحكام الشرعية لا بد ان انتبهوا لهذه القواعد فنبدأ بقواعد الوجوب الدرس القادم ان شاء الله تعالى - 00:49:43

نستغفر الله ونتوب اليه نستغفر الله ونتوب اليه من زلل اللسان تابع بقي - 00:50:00